البيت عليهم السلم في المطلق على غير السنة بانه انشا هو ان
يقال له هل طلقت فلانه فاذا قال نعم انعقد حينئذ وفي خبر السكوني
عن الصادق عليه في الرجل يقال له هل طلقت امراتك فيقول نعم
قال قد طلقها حينئذ وهذا من احتمال ان يقصد به الانشا واكثر الاصحاب
جرى على الاول ولكن قيدوه بقصد الانشا والجري على الاقرار
لان الاقرار والانشا الحداث متنافيان لان الاقرار اخبار عن ماض
والانشا احداث ولان الاقرار يحتمل الصدق والكذب بخلاف
الانشا وقد قطع بعض الاصحاب بانهما لو اختلفا في الرجعة
وهما في العدة فادعى الزوج وقدم قوله ولا يجعل اقراره انشاء
ونقرب منه وجه سنكم قبل ان يقال نعم فقبل الزوج وحمله اكثر
الاصحاب على قصد الانشا وهو محتمل لانه اراد جعله انشاء السنة و
فيه ان الانشا المراد بمجل او حرمة تابع لارادة المنشي وذلك و
المخبر عنه بقوه الماضي بمضمون الخبر والعمل في العقود هو
الرضا الباطن والانشا وسيله الى معرفته فاذا حصل بالخبر في الوجوه
امكن جعله انشاء وفي مسله الطلاق ثنتان اخريان احدهما
عدم استعمال الصيغه المخصوصه والثانيه ان المطلق قد
يعرض فيه عدم اراده الطلاق او علم فساده لاول اما المخبر وحده فنا
لعلم عدمه فيحمل كلامه على الانشا صونا له عن الكذب وحينئذ
يتجه ان يقال كل اقرار لم يسبق مضمونه يجعل انشاء وكذا
كل

كل اقرار سبق مضمونه للعلم بفساده وكل اقرار سبق معتقد
صحته لا يكون انشاء على هذا لكن حمل مسله المطلق على غير
السنة الى انه هذا طرح للصيغ الشرعيه بالكليه نعم يمكن
نفوذ هذه القاعده في العقود الجايزه اذ لا صيغ لها مخصوصه
قاعده الشرط اذا دخل على السبب مع تنجيز حكمه لا سببيته
كتعليق الظهار على دخول الدار فانه اراد التعليق ووقع الظهار
في الحال عند الحنفيه ويظهر من كلام الشيخ منع سببيته
السبب لانه دخل على حكم السبب وهو التنجيز فاخره ونظهر
الفايده في مسايل منها ان البيع بشرط الخيار ينعقد سببا
لنقل الملك في الحال وانما اثر في تاخير حكم السبب وهو اللزوم
ومنها ان الخيار يورث لان الملك ينتقل الى الوارث وانما
الثابت له بالخيار حق الفسخ والامضا وهما راجعان الى نفس
العقد ومنها بطلان تعليق الظهار والطلاق على النكاح
وتعليق العتق على الملك لان الصيغه المعلقه سبب لو وقع
الطلاق عندهم والظهار عندنا ولا بد من كون المحل صالحا
لاتصال الصيغه به حتى يمكن تاخره وقبل النكاح ليس صالحا
قاعده المانع ثلاثه اقسام احدها ما يكون مانعا ابتداء واستدامة
كالمعصيه في السفر وكالرده يمنع صحه النكاح ابتداء ومبطله
استدامة اما في الحال كقبل الدخول او كون الزوج عن فطره او بعد

ذات السبب فلذا دخل عليه م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)